

- 5_ حديث إنما أطعمه ابي وسقاه، تمسك به الحنفية فقالوا إن من أكل أو شرب ناسياً لا يفطر مع انه مخالف للقياس لانه لا فرق بين أكل وأكل ولهذا قال مالك رضي ابي عنه يفطر.
- 6_ قوله (صلى ابي عليه وآله وسلم).. من أدرك عرفة ليلاً أو نهاراً فقد أدرك الحج. تمسك به الحنفية فقالوا من وقف بعرفات ساعة من ليلة العيد فقد أدرك الحج، وهو مخالف للقياس لان الليلة تابعة لليوم الذي بعدها ولهذا قال مالك رضي ابي عنه لا يكون مدركا للحج.
- 7_ حديث علي رضي ابي عنه عن النبي (صلى ابي عليه وآله وسلم) أنه قال: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحية إلا في مصر جامع أو في مدينة عظيمة قدمه الحنفية على القياس الذي لا يفرق بين المصر والقرية.
- 8_ قوله (صلى ابي عليه وآله وسلم) من حديث عائشة: وتتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة. أخذ به الحنفية وقدموه على القياس الذي يصح زواج الامة على الحرة.
- 9_ حديث علي وعبد ابي رضي ابي عنهما أنهما قالوا: قال رسول ابي صلى ابي عليه وآله وسلم لعلقمة بن قيس قد حبس ابي عليك ميراثها. بهذا تمسك الحنفية وقالوا إن المطلقة إذا حاضت واحدة ثم انقطع حيضها لا نقضي عدتها حتى تبلغ حد الاياس فتعتد بالاشهر.
- هذه تسعة أحاديث سردناها في موطن الاستشهاد والاستدلال على ما ذكرنا ولسنا في مجال الحصر والاستفصاء، وقد أخذ بها الحنفية وقدموها على الرأي والقياس مع ضعفها، وهناك غيرها مما يعد بالمئات لا بالعشرات، أفبعد ذلك يقال إن الحنفية من أهل الرأي، ويعرّض بهم هذا التعريض؟
- الحق أنهم من أهل الحديث حين يجدون الحديث صحيحه وضعيفه، ومن أهل الرأي حين يعوزهم الحديث يطلبونه فلا يجدونه وهو شرف وفخار لهم.